

أنواع الأعمال التجارية :

أولاً :الأعمال التجارية المنفردة هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة أو عرضاً سواءً وقعت من قبل أشخاص يتمتعون بالصفة التجارية أم لم يكتسبوا هذه الصفة

- شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو التأجير بقصد الربح .

- التعامل في أسهم الشركات وسنداتها .

- إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها .

أولاً : شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو التأجير بقصد الربح .

يعتبر شراء المنقول لأجل البيع أو التأجير من أكثر الأعمال التجارية وقوعاً في الحياة العملية و أن القانون يشترط لأعتبار شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو التأخير عملاً تجارياً شروطاً ثلاثة هي :

1. أن يكون هناك شراء للمنقول أو العقار لأجل البيع أو الإيجار .

2. أن ينصب الشراء على مال منقول أو عقار .

3. أن تكون الغاية المتوخاة من الشراء لأجل البيع أو التأخير هي تحقيق مردود إيجابي (ربح).

ثانياً : الاستئجار لأجل التأجير ثانية بربح :

إنه من الضروري أن تتوافر في مثل هذا العمل لكي يعتبر تجارياً الشروط التالية :

1- أن يكون هناك عقد أجرة.

2- أن يقع الإيجار على مال منقول أو عقار "منفعة".

3- أن تتوافر لدى المستأجر الأول نية المضاربة عن طريق إعادة التأجير بقصد تحقيق ربح من جراء العملية وسواء تحقق هذا الربح أم لم يتحقق ويمكن أن يمثل لهذا العمل بالمخطط التالي :

ثانيا : الأعمال التجارية بصيغة المشروع :

تستلزم هذه الأعمال وقوع العمل بناء على تنظيم مهياً مسبقاً ، بعبارة أخرى هي تلك الأعمال التي يباشرها الشخص بصورة متكررة بحيث تصبح حرفة معتادة ويحدد المشرع بعض هذه الأعمال من خلال نص المادة الخامسة من قانون التجارة .